

الأشباه والنظائر

- باب استيفاء القصاص .
- قال الماوردي : يعتبر في استيفاء القصاص عشرة أشياء : .
- أحدها : حضور الحاكم أو نائبه .
- ثانيها : حضور شاهدين .
- ثالثها : حضور الأعوان فربما يحتاج إلى الكتف .
- رابعها : يؤمر المقتص منه بقضاء ما عليه من الصلاة .
- خامسها : يؤمر بالوصية فيما له و عليه .
- سادسها : يؤمر بالتوبة من ذنوبه .
- سابعها : يساق إلى موضع القصاص برفق و لا يشتم .
- ثامنها : تشد عورته بشداد حتى لا تظهر .
- تاسعها : تسد عينه بعصابة حتى لا يرى القتل .
- عاشرها : يمد عنقه و يضرب بسيف صارم لا كال و لا مسموم .
- قاعدة .
- لا يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام .
- و استثنى صور : .
- الأولى : السيد يقيم على عبده القصاص كما هو مقتضى تصحيح الشيخين : أنه يقيم عليه حد السرقة و المحاربة فإن جماعة أجروا الخلاف المذكور في القتل و القطع قصاصا .
- الثانية : قال ابن عبد السلام في قواعده : لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن يمنع منه لا سيما إذا عجز عن إثباته و يوافق قول الماوردي : إن من و جب له حد قذف أو تعزير و كان بعيدا عن السلطان : له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه .
- الثالثة : قال في الخادم : القاتل في الحراة لكل من الإمام و الولي الأمر بقتله .
- دون مراجعة الآخر صرح به الماوردي .
- قاعدة .
- من قتل بشيء قتل بمثله .
- و يستثنى منها صور يتعين فيها السيف .
- الأولى : إذا أوجره خمرا حتى مات .
- الثانية : إذا قتله باللواط و هو ممن يقتله غالبا .

الثالثة : إذا قتله بسحر .

الرابعة : إذا شهدوا بزنا محصن فرجم ثم رجعوا على وجه صوبه في المهمات .

الخامسة : إذا أنهشه أفعى أو حبسه مع سبع في مضيق فهل يتعين للسيف أو يقتل بمثل ما

فعل ؟ وجهان حكاهما الماوردي و نقله ابن الرفعة و القمولي بلا ترجيح .

وقضية كلام الأذري : ترجيح الثاني .

الصور .

التي يثبت فيها القصاص دون الدية لو عفا .

منها : المرتد إذا قتل المرتد فيه القصاص و لو عفا فلا دية .

ضايط .

من استحق القصاص فعفا عنه على مال : فهو له إلا في صورة وهي : ما لو جنى على عبد

فأعتقه السيد ثم مات بالسراية و له ورثة غير المعتق و أرش الجناية مثل الدية أو أكثر

فإن للورثة القصاص و لو عفوا على مال .

كان للسيد لأن أرش الجناية التي وقعت في ملكه له